

## أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (82/83)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وتسّن الوليمة للعرس - [00:00:06](#)

ولو بشاة فاقل وتجب الاجابة اليها بشرطه. وتسّن لكل دعوة مباحة. وتكره لمن في ما له حرام كاكل منه ومعاملته وقبولها وهيئته ويسن الاكل واباحته تتوقف على صريح اذن او قرينة مطلقة. والصائم فرضا يدعو ونفلا ونفلا يسن اكله معجون - [00:00:20](#)

جبر خاطر وسنة اعلان نكاح وضرب بدف مباح وفي ختان ونحوه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد - [00:00:44](#)

هذا فصل في كتاب النكاح يتعلق بالوليمة والوليمة هي طعام العرس سواء كان عقد او بالدخول ونص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على انه يستحب ان يجعل للدخول وليمة - [00:00:59](#)

مثلا اذا عقدوا عقدا طالت المدة ودخل فيستحب ان يجعل للدخول وليمة وجه استحبابها ليعلم انها زوجته فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنى صفة ام المؤمنين اولم لها بحيس وتمر - [00:01:21](#)

هذه هي الوليمة ان كان اصل الوليمة كل طعام جمع عليه الناس من الايام وهو الجمع لكنه صار خاصا بوليمة النكاح كما انه يسمى طعام الضيف قراء نسميها البوادي الان كرامة - [00:01:43](#)

كذلك العقيقة في آ ذبيحة المولود والعرب تسمي اول ذبيحة في ليلته في اول ليلة جمعة من رجب تسميها بالعتيرة التي ابطلتها الشريعة لا فرع ولا عتيرة ولا هامة ولا صفر - [00:02:03](#)

قال وتسّن الوليمة والوليمة سنة مؤكدة لان فيها اعلان للنكاح بمعنى اشهاره فلما جاء عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى على وجهه اثر صفرة - [00:02:27](#)

فسأله قال اني تزوجت لو نكحت من الانصار قال هلا اولمت ثم قال اولم ولو بشاة دل على انها متأكدة انها مستحبة على التأكد طيب الوليمة هل انها تكون بشاة - [00:02:47](#)

او يكن بشاة واقل نبه عليها الفقهاء لما قالوا وتسّن الوليمة للعرس خاصة والعرس يشمل الزفاف ويشمل العرس ايضا ايش العقد ان كان اطلاقه على الزفاف اشهر قال ولو بشاة فاقل - [00:03:09](#)

ولو ليس اشارة للخلاف هنا انما من باب التقليل لو اول المبيشات لقوله صلى الله عليه وسلم اه عبد الرحمن ابن عوف اولم ولو بشاة لو هنا من باب التقليل - [00:03:32](#)

بشاة فاقل اقل من شاة دجاج او ديك او طعام من غير اه لحمود او تمر او حيس او سمن او اقط قوله ولو بشاة ليس معناه انه اقل ما يولم به الشاة - [00:03:51](#)

ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفة بنتي حبي رضي الله عنها بحيس وهو التمر المخلوط السمن ولم يؤلم بشات عليه الصلاة والسلام مع انه بعد خبير كان غنيا - [00:04:16](#)

لكن هذا من باب التقليل وليس المقصود المقصود بالوليمة الطعام نفسه وانما اشهار النكاح قال وتجب الاجابة اليها بشرطه من من دعي الى وليمة بعينه وجب ان يجيب يجيب من دعاه - [00:04:40](#)

اليها اي الى هذه الوليمة وليمة العرس بشرطه الا يكون في العرس معاصي او منكرات او ان يكون المدعو عبدا لسيده فيتعطل السيد

بحضوره او يتعطل بحضوره عن واجباته مثل طبيب - 00:05:01

عنده مناوبة اه حضوره الوليمة تناقض مع عمله ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الطعام طعام الوليمة يدعى اليها من يأبأها يمنع عنها من يستحقها بدعوة الوليمة - 00:05:21

لا تتعين الا اذا دعا انسانا بعينه اما اذا دعا جفلا اعلان في الجريدة ولا اذا صلى قال يا جماعة تفضلوا زواج ولدنا ازواجنا في هذه الليلة. هذي تسمى دعوة جفلة - 00:05:45

ليست دعوة معينة ليست دعوة معينة لا لا تجب عندئذ طبيب الان جاءت الرقاع وجاءت رسائل الجوانات او رسائل الواتس هل هي في دعوة الجفلة او في الدعوة المعينة الحقيقة الامر ينتزع هذا وهذا - 00:06:03

ينتزع هذا وهذا ولو قيل ان انه اذا ارسل كتابا وهي دعوة معينة ومثلها البطاقات الدعوة لانها صارت عرفا. فالمسألة محتملة عندئذ ومن العذر ايضا السفر فلا يلزمه ان يسافر ليحضر - 00:06:28

هذه الوليمة قال وتسبب لكل دعوة مباحة يسبب اجابة كل دعوة مباحة الوليمة تجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت فاجب فان كنت صائما فصلي وان كنت مفطرا - 00:06:52

فاطعم يسبب اي الاجابة لكل دعوة مباحة خرج بالدعوة المباحة الدعوة المكروهة الدعوة المحرمة الدعوة المكروهة كالحضور الى مفاخرات الجاهلية ومهايطات الناس لا يستحب حضورها وكذلك من المحرمات المآثم او - 00:07:12

ولائم البدع عندنا مولد فلا يجوز شهود هذه الدعوة وتسبب لكل دعوة مباحة وتكره لمن في ماله حرام من ما له مختلط حلال وحرام تكره اجابته اي من ماله كله حرام ايضا تكره - 00:07:38

لان الحرمة خاصة على المكتسب لا على من بذل له كأكله منه ومعاملته اي تكره معاملة من ماله حرام بالبيع والشراء والايجارة ويكره قبول هديته وهبته فلا تقبل هدية من ماله حرام - 00:08:01

ولا هيبته اذا وهبك شيء هذا من باب الكراهة ومثله كذلك لو دعاه ذمي فان اجابة الدعوة مكروهة لان الذمي لا يكرم بالحضور آآ جاءت باذلالهم لا باعزازهم وبوضعهم لا برفعهم - 00:08:26

ومثله دعوة الجفلة ويسبب الاكل لمن حضر الوليمة يسبب له ان يأكل فان حضر ولم يأكل جاز لكن اكله ولو شيئا يسيرا يسبب في ذلك وهو مستحب فان كان صائما - 00:08:48

تطوعا فيسبب عقله وان كان صائما صياما واجبا لم يفطر وهذا فيه ان ولائم النكاح كانت في النهار لم تكن في الليل كما عليه عرف الان كانت الولاائم متى في النهار - 00:09:06

غداء او عشاء فالغدا في اول النهار والعشاء في اخره ويسبب الاكل واباحته اي الاكل تتوقف على صريح اذن او على قرينة متى يؤذن له بالاكل متى يباح اكله اذا اذن له - 00:09:27

قال تفضلوا او على قرينة بان يقدمه لهم او على قرينة مطلقة والصائم فرضا يدعو فرض او قضاء فرض والصائم نفلا يسبب اكله مع جبر خاطر يستحب ان يأكل مع جبر خاطره خاطر من دعاه - 00:09:48

لما في الاكل من اراحة باله وتسكين نفسه حيث يذهب عنه آآ اتهمه بانه متكبر عليه قال وسن اعلان النكاح او اعلان نكاح عندنا اعلان للنكاح هو الاشهار وعندنا الاشهاد على النكاح - 00:10:15

عندنا اشهار وعندنا اشهاد الاشهاد شرط للنكاح والاشهار هو اعلان النكاح وهو السنة هذا مستحب قال وسنة اعلان نكاح وضرب بدف مباح مباح فيه اي في النكاح يبرد بدف مباح - 00:10:45

خرج بالدف المباح الدف المحرم الذي فيه سنوج الدندانات هذا وان كان اصله دفع لكن ما دخل معه اخرجه عن كونه مباح ودليل استحباب الضرب عليه بالدف. قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عند - 00:11:08

احمد وبعض اهل السنن اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وهذا في قول اكثر اهل العلم خاص بمن بالنساء خاص لانه قاله في حق النساء وفي هذا مفارقة النكاح عن الحزن - 00:11:32

ان الحسن قد يحصل فيه اجتماع لكن يفارقه النكاح بماذا في ضرب الدف والفرح واطهار السرور ويسن في ختان ونحوه. الضرب بالدف قالوا يسن في ختام هو اللي يسمونه الطهار - [00:11:52](#)

يسمى بالسبوع قالوا يسن ضرب الختان الدف فيه ونحوه مثل القدوم غائب او ولادة الصحيح انه لم يؤذن الضرب بالدف الا في حالتين العيد وفي آآ وفي النكاح في العرس - [00:12:12](#)

اصل العرس الزفاف هذا اصل العرس لكن توسع العرس الى الى عقد النكاح لكن اصل العرس هو الزفاف والدخول طيب وش حكم الطرب الطبل في الحرب الامام احمد رحمه الله كره الطبل لغير الحرب - [00:12:40](#)

واستحبه من الفقهاء ابن عقيل وجماعة انه في الحرب يظرب بالطبل استثناء الحرب فان الحرب جاز فيها ما لم يجز في غيرها وجاز فيها تبختر في المشي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي ركانة انها لمشية - [00:13:08](#)

يبغضها الله الا في هذا الموضع واجيز في الحرب التمنطق بالذهب وان يضع وان يجعل قابضة السيف اي يده فيها ذهب لان شأن الحرب شأن اعلان واذلال للمحارب فاطهار العزة في الحرب - [00:13:29](#)

مستثناة من عمومها ومن ذلك ما ذكروه من الطبل مر بالطبل في الحرب لما فيه من التشجيع وارهاب العدو ولهذا جاز في الحرب ما لم يجز في غيره من السلم - [00:13:57](#)

نعم. احسن الله اليك قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الاخر بالمعروف والا يطره بما يلزم ولا يتكره لبدله ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج ان طلبها - [00:14:14](#)

ولم تكن شرطت دارها. ومن استمهل امهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز وتسليم امتي ليلا فقط ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت ما لم يضرها او يشغلها عن فرض والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها - [00:14:34](#)

وله اجبارها على غسل حيض وجنابة ونجاسة واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ويلزمه الوطؤ في كل اربعة اشهر مرة ان قدر ومبيت بطلب عند حرة ليلة من كل اربع - [00:14:54](#)

واما من كل سبع. وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم فان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلبها وان لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضيا - [00:15:11](#)

وله منعها من الخروج وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم لا في وطن ولا لا في وطن وكسوة ونحوهما اذا قام بالواجب وعماده الليل الا في حارس ونحوه فالنهار - [00:15:30](#)

وزوجة امة على النصف من حرة مبعضة بالحساب. وان ابت المبيت معه او السفر او سافرت في حاجتها سقط قسمها. لا خلك وان ابت هذه احكام النشوز. هذا الفصل يتعلق بما يسميه العلماء بعشرة النساء - [00:15:46](#)

وهذا باب عظيم يتعلق بالنكاح من جلالته افرد العلماء بالمؤلفات قد تألف فيه النسائي كتاب عشرة النساء الذي هو في الحقيقة جزء من كتابه السنن الكبرى والفقهاء يذكرون هذا الفصل ومنهم من يبويه تبويبا - [00:16:06](#)

واصل عشرة النساء ما يكون بين الزوجين من الالفة والانظام قال ويلزم للزوم هنا بمعنى الوجوب يلزم كلا من الزوجين معاشرة الاخر بالمعروف معروف اي ما تعارف الناس عليه من الصحة الجميلة - [00:16:28](#)

والالفة هذا لازم قال الله جل وعلا الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان الا يطره بما يلزمه اي لا يماطل احدهما الاخر بما يلزمه. فيلزم الرجل النفقة السكنة والعدل ان كان معددا - [00:16:46](#)

ويلزم المرأة ان تمكن زوجها منها والا تتأذى او تتغلى عليه ويلزمها ايضا ان تخدمه بما جرى به العرف والا يطره بما يلزمه ولا يتكره لبدله. اذا بذل الرجل النفقة ما يتعبط وجهه - [00:17:14](#)

كونه بخيل او يسيء اليهم وكذلك اذا دعاها لحاجته او نهاها عن الخروج تتنفر عليه وان المرأة لها حق وللرجل حق لكن من اعظمهما حقا الرجل في قول الله جل وعلا وللرجال عليهن درجة - [00:17:37](#)

ولما جاء معاذ رضي الله عنه من الشام ولقي النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يركع له عليه الصلاة والسلام عن الركوع قال مهما هذا

قال يا رسول الله رأيتهم يصنعونه - 00:18:00

لعظمائهم وانت حق من يفعل له ذلك قال عليه الصلاة والسلام لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها مما يدل على عظم حق الزوج على زوجته انها انه جنتها - 00:18:18

ونارها فان رضي عليها يوم يموت فهي في الجنة وان لم يرضى عليها حيث قصرت في حقه فانها متوعدة بالنار ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها بمجرد العقد اذا عقد عليها يجب - 00:18:41

ان تسلم الزوجة الحرة لا الامة فان الامة ما تسلم الا باذن السيد يسلم ليلا لا نهارا يوطأ مثلها اي تتحمل مثلها الوطء ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد على من - 00:19:04

على عائشة وكم لها ست سنين ولم يدخل بها الا بعد ثلاث لانها في ست لا توطأ اصبر الله يرضى عليك لانه في ست سنين لا يوطأ مثلها. لا تطيق - 00:19:25

قولهم يوطأ مثلها اي ان يكون مثلها محلا للاستمتاع في بيت زوج ان طلبها الزوج ولم تكن المرأة شرطت دارها يسلم له في بيت الزوجية ان طلبها الزوج بشرط الا تكون قد اشترطت له اشترطت دارها - 00:19:43

ان قالت لا انت تزوجت تأتيني في بيتي ثم لما جاء عند الطلب قال لا تعالي عندي لا يلزمها ذلك فان ابت فلها الفسخ لانه اشترطت عليه شرطا ورضي به - 00:20:10

سلمك الله الامة مملوكة يملكها سيدها فهي لم تزل في ملكه لا يسلمها بمجرد ما يطلبها الزوج. ينظر الا تلحق شيئا لا يلحق سيدها مضرة في خدمتهم او في قضاء حوائجهم - 00:20:29

قال ومن استمهل او من استمهل اي منهما من الزوجين امهل اليومين والثلاثة مما جرت به العادة طلبا لليسر والسماح والسهولة. وهذا يرجع للعرف ولا لعمل جهاز لا يمهل في عمل الجهاز - 00:20:55

لان عمل الجهاز قد يطول ويضر بمن بالزوج ولمهلنا ستة اشهر مضرة هذا الذي يسمى عند الناس زواج مع وقف التنفيذ يا ويلى غير فائدة يعقد بعد ستة اشهر يدخل - 00:21:16

هذا اضرار بالزوج قالوا وان استمهلها استمهلها اهلها تحب له ان يجيبه استحبابا لا وجوبا الواجب ان تسلم له ويجب تسليم امة ليلا فقط اذا زوج الانسان لا يسلمها لزوجها الا في الليل - 00:21:36

لان الليل هو السكن والنهار هو المعاش للخدمة قال ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت المقصود من النكاح وشو سبق لنا ان مقاصد النكاح تدور على ثلاثة مقاصد الاولى قضاء الوتر - 00:22:01

ما تزوجت اناظر بها الليل والنهار الثانية حصول النسل الثالثة المودة والسكن يسكن اليها وتسكن اليه. هذه مقاصد النكاح ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت. اي على اي صفة كانت الا الوطء - 00:22:24

الدبر الدبر هذا كبيرة وهو لوطية صغرى وهذا يبلى به والعياذ بالله بهم مرض نفسي بان لا يقضي وطره الا من الدبر ما لم يضرها او يشغلها عن فرض اذا له الاستمتاع بها في كل في كل وقت الا في حالتين ان يضرها - 00:22:47

لكثرة جماعه ليس لها ان تطيعه وليس له ذلك لان الشريعة جاءت بدفع الضرر لا ضرر ولا ضرار او يشغلها عن فرض عن الصلاة كل ما بغيت تصلي لاماها - 00:23:15

هذا لا يلزمها ان ان تطيعه عندئذ ويحصل لمن اشتدت شهوته وعظمت بائته او كثر سبقه انه يضر المرأة وهذا يصلح بينهم صلح اتفقا عليه الحمد لله ان لم يتفقا - 00:23:35

المرأة فانها تطلب الفسخ تطلب الفسخ ان لم يعني يسر له ان يتزوج غيرها حتى يقضي وطره من الغير مما يذكر في هذا مسائلها كثيرة ان امرأة اشكت زوجها الى الشيخ - 00:24:01

رحمه الله اتعبنى قتلني ما يحول الا للصلاة فاصلح بينهما الشيخ ثمان مرات فجاءت اليه بعد مدة بعد اسبوع او عشرة ايام لا تتعبنى بديت اتسلف من حق باتسر وكل باسر للي عقبه - 00:24:31

هذا يقع خصوصا لمن اشتدت شهوته او عظمت بائته ولهذا حثه شيخنا على الزواج الثاني لما تزوج الثانية هدأ فلما تزوج الثالثة انطفأ عن الاضرار بالاولى المسائل هذي كثيرة يعرفها - [00:24:57](#)

القضاة لان بعض الناس ما يستحون من استمتاعه بها في كل وقت قال ولو كانت على تنور او على قتب ولو كانت في حال العدة من يستمتع بيدها كل هذا من - [00:25:20](#)

من زوجته ومن ملك يمينه وله السفر لزوجة حرة ما لم تكن شرطت بلدها يتزوجها له ان يسافر بها. تكون معه حيث كان الا ان اشترطت ان لا تخرج من بلدها - [00:25:37](#)

فان اشترطت فليس له السفر بها الا برضاها فان ابى وابت فسخ النكاح لها الفسخ وكذلك الامة لا يسافر بها الا باذن من؟ باذن سيدها وله اي للزوج اجبارها على - [00:25:53](#)

غسل غسل حيض هي ان تغتسل من الحيض لان باغتسالها من الحيض استمتع بها يسألونك عن المحيض يقول هو اذى تعتزل النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا تطهرنا اي اغتسلنا من اين - [00:26:15](#)

الحيرة الاولى حتى يا طهرن ان يتوقف ذوي الحيض فاذا تطهرنا بالاغتسال فاتوهن من حيث امركم فله ان يجبرها. تقول انا والله غسلت الصبح لكن ما انا انا طهرت الا بالليل - [00:26:38](#)

تمكنه منها له ان يجبرها ان تغتسل ولا يصير اثم في قول شاذ في هذه المسألة قال به بعض اهل الظاهر انها اذا طهرت من حيضها جاز وطؤها وان لم تغتسل - [00:26:58](#)

وبهذا توفر المرأة الغسل الى الغسل الى غسل واحد هذا حرام وجنابة اي له ان يجبرها من في غسل الجنابة ونجاسة وعلى اخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره تأخذ من شعرها الذي - [00:27:19](#)

اكرهوا ان يراه منها سواء في يديها في رجليها اعانة في ابطيها لو كان ينبت لها شعرا على وجهها ونحوه او غيره كالظفر او كان يكره طول الشعر الطويل فيأمرها بتخفيفه - [00:27:43](#)

لان المقصود استمتاعه بها على وجه لا يكره ذلك الا اذا قال قصي الاولاد او كقصات الكفار او احلقه بالموس فهذا لا تطيعه. لانه محرم وطاعة الله مقدمة على طاعة من - [00:28:04](#)

على طاعة غيره ويلزمه الوطأ يلزم الزوج الوطأ في كل اربعة اشهر مرة مرة واحدة انقدر نعم يلزمه ان يطأها مرة كل اربعة اشهر لئلا يكون مؤذيا لها منين جبا الاربعة اشهر - [00:28:25](#)

من اية الايلاء للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا ان الله غفور حلیم فان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ويلزمه مبيت بطلب عند حرة ليلة من كل اربع - [00:28:48](#)

يلزمه المبيت في المضجع بطلب الزوجة سواء كانت حرة او امة وببيت عندها عند حرة ليلة من كل اربع حتى لو ما كان عنده نساء ما عنده نسا يلزمه لا بد ثبات عندي - [00:29:09](#)

يلزمه ذلك لان المبيت يحصل به الجماع ويحصل به الانس قالوا ليلة من اربع ثلاث ليالي ولا انا مشغول يلزم بالمبيت الوطء مرة كل اربعة اشهر الحد الادنى ولهذا يجوز يبيت ولا يطأ - [00:29:30](#)

يجوز ان يبيت عندها ولا يطأ وعند امة ليلة من كل سبع ليالي من كل سبع ليالي طيب ان سافر فوق نصف سنة ستة اشهر وطلبت الزوجة قدومه راسله حاكم فان ابى بلا عذر - [00:29:55](#)

بعد المراسلة الحاكم اليه فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول طلبة نفرق بينهما وستة اشهر اخذوا من اثر عمر انه دخل على حفصة رضي الله عنها. كان المجاهدون يذهبون ويتركون اهلهم - [00:30:19](#)

سأل كم تصبر المرأة عن زوجها وذكرت اشياء فارسل الى عماله ان من طلبته زوجته يرجع كل ستة اشهر لئلا يضر المرأة اذا هو حق لمن؟ للمرأة ان طلبته فيجب ان يجيب - [00:30:45](#)

فان رضيت صبرت عنه سنة او نحوها لكن لها ان تطلب منه ان يأتي فان ابى بلا عذر سجن لا قدرة على القدوم فقير او مسجون يفرق



القاضي بينهما بطلبها - 00:31:08

وان لم يعلم خبره وحي ولا ميت؟ ذهب للجبهة وذهب لتجارة وغاب لا يعلم خبره فلا فسخ لزوجته لذلك بحال تبرت بترك النكاح او لا  
الا اذا قدمت على انه مفقود - 00:31:31

وعرف انه مفقود المفقود ايش ينظر فيه فان كان المفقود في زمن اليسر يستعمل سنة وان كان المفقود في زمن الحرب فاربعة اشهر  
فان لحقها لحقها ضرر بهذا الصبر فان الحاكم الشرعي يقدر الامر بقدره - 00:31:51

وحرم جمع زوجتيه بمسكن المسكن هنا ايش الغرفة وليست البيت فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لنسائه حجرات والحجرة  
اذرع في ستة اذرع لكن لا يجمع بين زوجتيه في حجرة واحدة - 00:32:22

بعض العلماء يقول ان الحجر انها ويجمع ويحرم الجمع بين زوجتيه في مسكن انه في البيت لا ليس مرادا البيت من عدة غرف فلا  
مانع من الجمع بينهما في بيت لكل واحد منهن غرفة - 00:32:47

ما لم يرضيا اذا رضي ان يجتمعا في غرفة واحدة كضيق الحال وصبرهم الحمد لله والرضا هنا متعلق بالزوجتين او بالزوجات وله اي  
للزوج منعها اي الزوجة من الخروج من منزله بلا اذن او ضرورة - 00:33:10

الاذن تستأذنه الضرورة اذهب المستشفى تذهب تأتي بطعامها لان لو بقيت في البيت محبوسة لا طعام لها وش تصير تضعف وتموت  
وعلى زوج غير طفل التسوية بين زوجاته في القسم - 00:33:30

قد يكون الزوج طفل ما يعرف ما لا يلزمه التسوية لان طفل لم يبلغ بعد اما اذا كان بالغاً فيجب ان يسوي بين الزوجات في القسم  
القسم هو توزيع الزمان - 00:33:50

كيف يوزع رجال عنده ثنتين انتم ما تعرفون هذا حتى انكم ما عدتوا. لو عدتوا تعرفون مشاكله. عنده ثنتين ويجوز ان يجعل لهذه  
ليلة ولهذه ليلة قول هذه اسبوع لهذه اسبوع - 00:34:09

اول ليلتين او لهذي ليلتين. يعني يكون توزيع توزيع في القسم في الزمان والمقصود بالزمان المبيت. اما النهار فهو محل المعاش  
المبيت المناسب المجرب ان لهذه ليلتين ولهذه ليلتين هذا فيه راحة واستقرار - 00:34:26

المرأة التي يكون عندها زوجها في ليلتين تنشغل به واللي ما يكون عندها تنفرغ لشغلها او زياراتها هذا راحة لها راحة لها من خدمتي  
هذا الزوج ومن القيام على شأنه - 00:34:58

قالوا ها ويجب على غير طفل التسوية بين زوجاته في القسم لا في وطى يجب عليه ان يسوي بينهما في وطى هذه مرة يطاء هذه  
مرة لا اللهم هذا قسمي فيما املك - 00:35:18

فلا تلومني فيما لا املك ولا كسوة ونحوهما اي نحو الكسوة والوطء النفقة الشهوة لانه قد يكون اخذ بنت اغنيا فلها نفقة تليق بها  
وكذلك كسوة تليق بها اذا قام بالواجب - 00:35:37

الحد الادنى من العدل الواجب بما يغني هذه عن عماد القسم الليل لانه هو المأوى مأوى الانسان الى منزله ومن رحمته جعل لكم الليل  
والنهار لتسكنوا فيه ابتغوا من فضله - 00:35:59

الا في حارس ونحوه. العساس اللي يسهر بعمله بالليل عماده قسمه متى عماد قسمه النهار وقسمه النهار وزوجة وامة على النصف  
من حرة هاي من ناحية القسم النفقة وما الى ذلك - 00:36:20

وزوجة مبعضة يقسم لها بالحساب للمنصفة النصف ان كانت رقيقة فلها الربع وان ابت المبيت معه هذه مسائل النشوز والنشوز وهو  
استكبار المرأة عن زوجها نعم وان ابت وانا بت المبيت معه السفر - 00:36:42

او سافرت في حاجتها سقط قسمها. وان ابت المبيت معه او ابت او السفر نعم السفر وانا بت المبيت معه او السفر او سافرت في  
حاجتها سقط قسمها ونفقتها وان تزوج بكرا اقام عندها سبعا - 00:37:09

اقام ثلاثا ثم دار والنشوز حرام وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها فمتى ظهرت اماراته وعظها فان اصرت هجرها في المضجع ما  
شاء. وفي الكلام ثلاثا فان اصرت ظربها غير شديد - 00:37:29

وله ضربها على ترك فرائض الله تعالى. لا اله الا الله النشوز تعريفه عصيان المرأة زوجها في حقه حقه فراشه حقه السمع والطاعة له ترى بعض الحريم وهذا الاكثر الان - [00:37:46](#)

يشفق عليهن النشوس لكن بعض الرجايل اجودي منه زعلت عليه رضاها من اعصته هو اللي راح يسترضيها هذا الحال في هذا الزمان لما استفرهت كثير من النساء استضعف كثير من الرجال - [00:38:05](#)

الشأن كما قال العرب استنوى قال فاحلوا عود الفحل ان يكون ناقة هذا تذرونه الفارق بين جيلين فضلا عن الاجيال اذا قال الرجل اباه باهل زمانه وجد البول الشاسع فكيف بمن يأتي بعد ذلك - [00:38:27](#)

ولا حول ولا قوة مصائب يا اخوان وهذه المصائب والرزايا كلما كان الانسان اكثر وقوفا عليها كلما كان ابصر بها لما كنا مبليين بمشاكل الناس واستفتاءاتهم نلاحظ هذا جدة وانتم تلاحظونه في من تعرفون - [00:38:51](#)

كيف ان المرأة تتسلط بضعفه والا لو كان لا هيبة وذا قيمة لم تتسلط عليه انظروها في غير المعاشرة الزوجية تعليم لما كان

الطلاب يهابون اساتذتهم ومعلميهم استفادوا منهم - [00:39:16](#)

فلما نقصت المهابة نقصت والتعليم والتربية بحسبها مثل هذا في علاقة الطالب بشيخه واذا نقصت المهابة نقصت الفائدة ما لم تبلغ المهابة حد التقديس هذا ممنوع هذا ممنوع في شرع الله عز وجل - [00:39:37](#)

يقول رحمه الله وان ابنت المبيت معه اي مع الزوج سك الباب بينه وبينها تهرب منه او ابنت السفر سافر وابنت ان تسافر معه ولم

تتشرط عليه ان يبقى في بلدها - [00:40:02](#)

او انها سافرت في حاجتها قسمها حتى لو سافرت باذنه بروح ازور اهلي نزور اهالي لها ان تزور اهلها او تعتمر او تحج ولا قسم لها. ما تقول اذا جيت اذا جيت ابي حقي - [00:40:23](#)

لانا سافرت ولو باذنه فيسقط حقها بالقسم بينها وبين جارتها ان كان لها ظرائر ونفقتها اي تسقط نفقتها ان عصته اما اذا سافرت

باذنه هل تسقط النفقة ولا ما تسقط - [00:40:43](#)

فمن جعل النفقة مقابل ايش استمتاع قال سقطت نفقته لانا سفرها فوتت عليه طيب ومنهم من قال انه هو الذي اذن لها بالسفر لا

تسقط نفقتها وهذه المسألة انا انظر اليها من جهة اخرى وهي من جهة المروءات - [00:41:02](#)

من جهة المروءات ومن جهة ايضا حاجته فان كان ذا مروءة وذا غنى واذن لها بالسفر ولا يليق ان يمنعها. وان كان المسكين ما عنده

شيء فلا ينبغي لها ان ترهقه - [00:41:33](#)

وان تزوج بكرة نعم نفقتها في سفرها لا في تذكرة سفرها قيمة اجرة السفر هذه لا تلزمه هذه لا تلزمه قالت ابزور اهلي لا يلزمه

ان ينفق عليها مؤونة السفر - [00:41:51](#)

لكننا نفقة المأكل والمشرب والملبس هذه هي التي لا يليق به ان يتركها لانه احيانا السفر يكلف تزوج امرأة من امريكا اسافر رخيصة

ولا غالية؟ وما يتعلق عليها بالفيس هذا ما هو بيلزم - [00:42:18](#)

لا يلزم ذلك الرجل الا اذا اشترط عليه قال وان تزوج بكرة اقام عندها سبعا او ثيبا اقام عندها ثلاثا اذا تزوج بكر يقيم عند البكر سبع

ليالي وان كانت ثيب اقام عندها ثلاث ليالي بهذا جاءت السنة - [00:42:42](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدير القسم بعد ذلك بعد سبع ليالي يبدأ يقسم بين النساء طيب اقام عند الزوجة هذه البكر نفرض

ان اسمها فاطمة هي الثانية - [00:43:04](#)

اقام عندها سبعا بعد السبع يبدأ يقسم فيجوز ان يبدأ بها ويجوز ان يبدأ بالاولى فان تشاحتا قالت لا الان حقي الثانية لا الان ابي

حقي يقرع بينهما وجرى العرف بانه اذا فرغ من السبع - [00:43:24](#)

رجع للاولى وقسم عندئذ بادارة القسم من كان ليلة ليلة او ليلتين ليلتين او اسبوع اسبوع بحسب ما يترى ضوء عليه فان لم يتراضى

ابي ليلة كان قالت ابي ليلتين - [00:43:50](#)

المدار في هذا الى من؟ الى الزوج ينظر ما هو الاصلح لانه عدل ولم يظلم طيب في حال النهار هل له ان يأتي الى الزوجة التي ليس

عندها؟ نعم له ان يدخل بيته - 00:44:05

ويجلس مع اولاده وله ان يصيب منها له ذلك القسم ليس حبسا ممنوع عليه ان يذهب الى من ليس عندها في ليلتها او في يومها لا لكن مبيتته لابد ان يكون عند من قسم لها الا ان تتنازل - 00:44:25

ولهذا القسم النفقة والسكنى هذه الثلاث حقوق لمن على من للمرأة للزوجة على زوجها يقول والنشوز من الارتفاع وهو معصيتها اياه. معصية المرأة زوجها فيما يجب عليها طاعته فيه متى - 00:44:49

ظهر امارات النشوز منعه ان يستمتع منها او جاب اجابته الى شيء ووجهها مكفهر او بتثاقل وعظها اين صحها خوفها بالله او اذكرها بحقه عليها بالطاعة وانه جنتها ونارها قال جل وعلا واللاتي تخافون نشوزهن - 00:45:21

عظوهن من لطائف ما يذكر اخبرني بها هذا الفضيلة القضاة كان قاضيا في ناحية من النواحي في بلدنا المملكة العربية السعودية قال جاءتني امرأة تشتكي زوجها انه يعصها فجاءت به - 00:45:46

وكبير في السن مجلس القضاء فتحت الجلسة وش دعواك يا فلانة؟ انه يعصن فقال للزوج ماذا تقول قال نعم اعطها ثم اخذ يدها وعظها امام الشيخ وش اللي حاكم على هذا؟ قال الله اللي امرني - 00:46:12

واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن بلا عضك الردي لان الفهم الخاطي ناشئ من القراءة الخاطئة واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ان اصرت بعد الموعظة والتخويف على النشوز هجرها في المضجع ما يهجرها في الكلام في الخطاب في المضجع ما شاء -

00:46:34

اي المدة التي يستمر نشوزها فيه والكلام ثلاثا لا يزيد على هجرها في الكلام اكثر من ثلاث في عموم الحديث لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام واهجروه في المضجع واضربوهن. لاحظوا الله جل وعلا قال واللاتي تخافون نشوزهن - 00:47:06

واهجروه في المضجع واضربوهن. ما رتب هذا على هذا. انما اتى بالواو الدال على مطلق الجمع نعم اول ما ذكر الموعظة قال فعظوهن فاتى بالتعقيب مباشر والفهاء يقولون ان اصرت وان اصرت مراعاة للحال. بعض الحريم - 00:47:36

ضربها اهون عليها من هجرها في المضجع وبعضها هجرها الكلام اشد عليها من ضربها هذا يختلف باختلاف الاحوال على فبين اصرت مع الهجر في المضجع والهجر في الكلام على ما هي ضربها ضربا غير شديد - 00:47:58

اي غير مبرح ما هو الضرب المبرح هو الضرب شديد وليس معناه المؤلم واخذوه مما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن زمعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:48:18

لا يجلد احدكم امرأته جلد البعير وجلد العبد ثم يضاجعها في اخر اليوم هذا هو الضرب الشديد ومنهم من قال ان الضرب المبرح ما كسر عظما لو شق جلدا او - 00:48:37

آا اشخب دما قد ما يشق جلد لكن يشخب الدم يضربها على وجهها ويسيل الدم من انفها او من عينها او من اذنها ومنهم من قال ان الضرب الشديد هو ما قل عن عشرة اسواط - 00:48:58

في الضرب اذا احتاج اليه يتجنب الوجه يتجنب المواضع المخوفة اسفل البطن جهة الرحم او الرأس يكون الضرب على الكتف على على الفخذ على الاطراف اما الوجه كف هذا حرام - 00:49:15

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقبح الوجه وان يظرب الوجه نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام والمواضع المخوفة اي التي يخشى تعدي الضرر فيها لان المقصود بالضرب - 00:49:45

ليس اه الاضرار وانما المقصود به الزجر والتأديب ولما كان المقصود الزجر والتأديب بدأ بالاسهل فالاسهل قدم الله ذكر الموعظة ثم الهجر ثم الضرب وفي هذا الزمان اصبح ضرب المرأة - 00:50:02

ضرب التلميذ من الجرائم الفظيعة العظيمة وهذا مما تأثر به المسلمون للاسف الكفار الشريعة جاءت بالضرب انه وسيلة من وسائل التأديب والزجر مروا اولادكم بالصلاة واضربوهم عليها لعشر واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروه في المضجع واضربوهن

- 00:50:26



قال ابراهيم النخعي كانوا اي علقمة واصحابه النخاعين اصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم كانوا يضربوننا على العهد والشهادة ونحن صغار الممنوع في الظرب هو الانتقال من حالة تأديب الى حال الانتقام - [00:50:54](#)

وهو اضرار سواء في حق التلميذ او في حق من المرأة ان كان الواقع كذلك هذا مما لا يجوز شرعا وان طالبت المرأة ادب قواربها هذا الظرب الشديد وله ضربها على ترك فرائض الله تبارك وتعالى - [00:51:17](#)

اذا امرها بالصلاة لم تصلي له ان يضربها اذا قال خلي الدخان وابت الا تدخن او تشيش فله ان يضربها او امرها بالصيام فابت ان تصوم فله ان يضربها فضربه اياها من باب تأديبها على فرائض الله - [00:51:44](#)

فانه لما جاز ان يضربها في حق نفسه ان يضربها في حق الله او لا امرأة تكذب تسرق بين الناس ينصحها وينهاها فان ابت فله ان يضربها لانها تركت فرض الله. المراد بفرض الله ايش - [00:52:08](#)

ما اوجبه الله والمحرّم اوجب الله تركه في عشرة النساء ما ذكروا اداب النكاح اداب الجماع وهذه مذكورة في المطولات يستحب ان يداعبها ويلاعبها ولو امضى ليله كله بذلك ما كان - [00:52:31](#)

مسرفا وما كان اثما لهذا جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لسن من اللهو مداعبة الرجل اهله وتلعيه فرصة لو سهر الليل كله يلعبها كان غافلا لان هذا ليس من اللهو - [00:52:52](#)

ومما يستحب ايضا في ملاعبتها ان ينظر ثوران شهوتها لنلا يقضي وتره دون ان تقضي هي وترها المقصود النكاح والجماع قضاء وطر الطرفين ومما يستحب ايضا ان يقول ما ورد - [00:53:21](#)

ويقوله عند بدء عند بدء الملاعبة بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يقول عليه الصلاة والسلام فلو كتب بينهما بشيء لم يمسه الشيطان او لم يضره الشيطان - [00:53:46](#)

يحرم ان يأتيها امام الناس لا في المداعبة ولا في الوطء لان المسلمين مأمورون بماذا ستر العورات مأمورية مأمورون بذلك هذه المسائل التي ذكروها في في عشرة النساء والماتن لم يذكرها لماذا - [00:54:06](#)

لان متنه مختصر على اسمه اخصر المختصرات نعم قبل الاذان اذا مسك يدها ليحفظها ما في مانع اما اذا مسك يدها يغازلها الريبة يعني لا هذا ما هو بحفظه. هذا من المغازلة - [00:54:33](#)

مكروهة هي حاله لكن مما يتنافى مع الادب العام كذلك سوق ان يضمها هذا ممنوع لكن في شدة زحام كالطواف وضعها امامه لان لا على وجه الحفظ انه قد يضمه على وجه الحفظ همن يصير شيء اخر - [00:55:02](#)

هذا وقع من نوادر ما وردنا من الاسئلة في الحج امرأة تقول في طواف الافاضة كان زحام الافاضة تعرفون انه بالحج زحام كان زوجي ورائي يعني اللي يحظونه حتى ما - [00:55:30](#)

بها غيره في اثناء الطواف الى الشواطى ولا تخرج انزلت من من ظم زوجها له اللي سألني الزوج قلت انت والله ما تحرك بي ساك وهي جابت حمرة هنا فسد طوافها - [00:55:48](#)

مع انه لما ضمها ما ضمها لاجلي الاستمتاع لاجل ماذا؟ للحفظ اذا فسد طوافها ويجب ان تغتسل قبل ان تطوف طوافها فاسد لانها حصل له ايش؟ حصل فيه الجنابة هذا شواهد على - [00:56:13](#)

الفرق بين حالتين للحفظ او للاستمتاع هذي نعم ها المرض مرضي مرض تبقى عنده ينفق عليها ينفق عليها وعدم نفقته عليها نقص في المروءة اما اذا خرجت تسافر لتتعالج طالت مدة طويلة علي - [00:56:32](#)

فانفاقوا عليها من مستحبات ليس من الواجبات اي نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الخلع الخلع انتم ولا بس نتجاوزوه وما عقبه الا الطلاق هذا الفقه عظيم الفقه عظيم فان - [00:57:02](#)

الفقه تنتظم امور الناس ويستقيمون على عبادة الله العباداة اللائقة به سبحانه وتعالى ولهذا فقه المسلمين فيه من التفاصيل والتفريعات ما لا تجده في غير دين الاسلام لان الدين دين الله - [00:57:23](#)

ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الخلع انواع الفسوق ثلاثة او انواع التفريقات بين الرجل وزوجته ثلاثة النوع الاول

ما كان تفريق بين الرجل من الرجل - 00:57:42

كانت اه تفريق من الرجل فهذا هو الطلاق الثاني ما كانت مفارقة من المرأة في المقابل فهذا هو الخلع وهو التفريق بعوض الثالث تفريق بين الرجل والمرأة لا من الرجل ولا من المرأة وانما ممن من الحاكم - 00:58:01

وهذا يسمى بالفسخ ولكل واحد من هذه احكامه الخلع له احكام والطلاق له احكام والفسخ له احكام والفقهاء رحمهم الله يذكرون الفسخ في مقام الخصومات والشروط ولم يجعلوا للفسخ بابا او فصلا - 00:58:26

لكن الخلع جعلوا له بابا والطلاق جعلوا له كتابة لانه اكثر ما يقع من هاتين الجهتين اما ما يتعلق بالتفريق من جهة الحاكم فهو اذا رأى الحاكم اساءة العشرة بين الزوجين - 00:58:49

له ان يفرق بينهما تفريقا يسمى فسخا والفسخ ليس بطلاق لانها تعدد بحيضة واحدة وترجع بعقد جديد فلا يحسب الفسخ من عدد الطلقات الثلاث كالخلع الخلع مسألة مشهورة في الخلاف فيها. هل هو طلاق او ليس بطلاق - 00:59:07

جمهور اهل العلم على ان الخلع ليس بطلاق. وانما تفريق ولهذا لو طلقها مرتين خلعت منه مرتين لا يعد الخلع طلاقا نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الخلع ابا حوا لسوء عشرة وبغضة وكبر وقلة دين ويكرهه مع استقامة - 00:59:35

وهو بلفظ خلع او فسخ او مفادة ولفظ طلاق او نيته او كنيته طلاق بائة ولا يصح الا بعوض ويكره باكثر مما اعطاها ويصح بذله ممن يصح تبرعه من زوجة واجنبي - 01:00:00

ويصح بمجهول ومعدوم لا بلا عوض ولا بمحرم ولا حيلة لاسقاط طلاق واذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طالق خلعت بعطيته ولو تراخت او او قال اعطيتني - 01:00:19

من اللي يعطي الثاني ايه مهو بعطيتني هو يعطيها يعطيها وتخالعه والله هالبلشة اي نعم واذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طالق انطلقت بعطيته ولو تراخت - 01:00:37

وان قالت اخلعني بالف او على الف هذي اتركها هذي مسائل دخول الخلع بالطلاق دخول المخالعة بالطلاق وهذه آآ نرجى الكلام عليها بعد الصلاة الخلع هو سمي خلعا لانه كالذي ينخل من لباسه - 01:00:55

فان المرأة جعلها الله لباسا للرجل قال جل وعلا هن لباس لكم وانتم لباس لهن. فان لم تطقه بوجه شرعي جاز لها ان تخادع كما يخلع الثوب يخلع الثوب ودين الاسلام دين عدل كما جعل في يد الرجل الطلاق - 01:01:19

جعل للمرأة اذا لم تطق عشرة معه انها تخالعه والخلع ثبت في الكتاب لقول الله جل وعلا ولا جناح عليهما فيما افتدت به ولهذا يسمى خلعا ويسمى فدا ويسمى تفريق - 01:01:41

وجاء في السنة دليله فان امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس كرهته حتى انها ما تطيقه ترى المرأة احاسيس كما الرجل الرجل اذا ما اطاق المرأة طلقها ولو كانت هي متعلقة به - 01:02:00

طيب المرأة اذا ما اطاقت الرجل ما تحملته السبب الشرعي الذي يأتي بيانه ان تخالعه منه امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنهم لم تطقه فجاء ثابت رضي الله عنه الى النبي عليه الصلاة والسلام يستشفع به اليها - 01:02:19

ويبيها وهي ما تبيه الله لا يبلانا يا اخوان هو متعلق بها واضحة فذهب النبي صلى الله عليه وسلم اليه اليها وقال ان ثابتا اتاني يطلبك قالت يا رسول الله والله لا اطيقه - 01:02:46

ما اتحملة فاني اكره الكفر الايمان اني ما ودي تقع في غفران العشير الكفرة هنا بمعنى كفران العشير ما هو بكفران الكفر ضد الايمان اكره الكفر في الايمان اي اني انقصه حقه فازر واثم - 01:03:07

وكان ثابت رضي الله عنه قد امهرها حديقة. وش هي الحديقة ها ما هو بصغير والله الحديقة هي مزرعة النخل واعز ما عند اهل المدينة النخل امهرها حديقة لتعلقه بها - 01:03:29

قال اتردين عليه حديقته اردها وزيادة يا رسول الله عايف فامر النبي صلى الله عليه وسلم امر صلى الله عليه وسلم ثابتا ان يفارقها وان يقبل الحديقة لان ديننا ما هو بدين ضرر - 01:03:51

نظيره كما كان في شأن مريرة مع زوجها مغيث كما انه للرجل ان يطلق كذلك المرأة ان لكن لا يجوز ان يطلق الرجل بغير سبب ولا يجوز ان تخالع المرأة بغير سبب - [01:04:17](#)

ما الاسباب قال رحمه الله يباح الخلع لسوء عشرة ان كان كلا منهما كارها للآخر او لا يحسن صحبة الآخر فيباح الخلع لسوء العشرة قال الله جل وعلا في اية البقرة فان خفتن الا يقيم حدود الله - [01:04:35](#)

ما حدود الله قيام كل منهما بحق الآخر فلا جناح اي لا حرج ولا اثم. فلا جناح عليهما فيما افتدت به اذا يباح الخلعة لسوء العشرة ثانيا يباح لبغضة البغضة هي الكره - [01:05:00](#)

بان تكره المرأة زوجها ما تطيقه وش يقولون الكره واشرب كره يستطيع ان يأكل مرة ما يكره او يلبس ما يكره لكن ان يعاشر ما يكره هذا يورثه الامراض النفسي والبدنية - [01:05:21](#)

الظغط منين يجي السكر منين يجي؟ الا من هذا فان كان بينهما بغضة بغضة اي ان المرأة ابغضت زوجها اما لخلقه او لخلقته فلها ان تختلع منه ولكبر بان يكون كبيرا وهي صغيرة - [01:05:46](#)

ها او تكون هي كبيرة وهو صغير فله ان يخالع منها ان تخالع منه الرابع ولقلة دينه تزوجته على انه صاحب دين فبان انه ضعيف الديانة فلها ان تخالع منه - [01:06:11](#)

والله يوم اخذه وهو يصلي مع الجماعة ثم لما اخذني ترك الصلاة مع الجماعة وهي راعي الدين انصحته فان ابى فلها ان تختلع منه اول عياد بالله مبلي بالنظر للنسيان - [01:06:35](#)

الصبيان هذا قلة دين وقلة الدين جامعها عند العلماء هو ما آ يورث فسقا او لا يكافئها في دينها بعض النساء ما شاء الله يضربنا المثل في الديانة والصلاح وتطمع في زوجها ان يكون مثلها او قريبا منها - [01:06:53](#)

فان كان اقل اقل منها بكثير ولا تتحمل يخشى على دينها يجوز لها ان تخالعه لقلة دينه في صوامة قوامة وهو رجال ما يعرف الصيام الا في رمضان ولا يعرف قيام الليل - [01:07:18](#)

فلم تطق ذلك جاز ان تخالع منه لقلة هذي المواضع الاربعة الجامعة التي يباح فيها ابتلاع المرأة من زوجها متى يكره الخلع قال ويكره مع استقامة فان كان مستقيما الاستقامة هنا استقامة الحال - [01:07:35](#)

ما قصر عليها في نفقة ولا في عشرة وما قصر في طاعة ربه كرهت منه خلقا او خلقا فالخلع جائز لكن مع الكراهة بمعنى انها لا يحرم عليها متى يحرم - [01:08:00](#)

سؤالها الطلاق اذا كان بغير ما بأس من دون سبب سبب يوجب فيها الحديث المخرج في الصحيح ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير لا بأس لم ترح رائحة الجنة - [01:08:25](#)

وان ريحها ليبلغ من كذا وكذا هنا في حالة انه مستقيم في قيامه بحقوقها مستقيم في نفسه وفي دينه لكنه لكن المرأة كرهته طبعاً ما اطيعه فهذا يباح مع الكراهة - [01:08:45](#)

ودليله حديث امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس طيب اذا ضار الرجل زوجته ضيق عليها تبي تتنازل عن المؤخر او لتطلب الخلع فتزد عليه مهره يضيح عليها يضارها قالوا فالخلع باطل - [01:09:10](#)

اذا كان باطل فهو حرام واذا كان باطل وحرام فما اخذه من العوض سحت يجب ان يرده عليها طيب اذا كان باطل وحرام وما اخذه سحت كون الخلع باطل اي لا عبرة به كأنه لم يكن - [01:09:35](#)

وما اخذه سحت يجب ان يرجعه طيب يقول ما ابوها نقول طلقها لا تظلمها لا تضيق عليها يطلب منك الخلع وهذا ظاهر في بنات الحمايل الاجواد قد تقع المرأة الكريمة بنت الكرام - [01:09:55](#)

تحت لثيم قد ساق عليها ما ساق او طمع فيما عند اهلها اي ضارها مضرة ظالما لها فيها لتطلب الخلع هذا اثم في نفسه والخلع باطل والعوض مردود لماذا يكون الخلع - [01:10:17](#)

قالوا يكون بلفظي خلعت بلفظ خلع او بلفظ فسح فسختك او بلفظ مفادات فديتك من نفسي او بكل ما دل على هذه الاشياء بغير

الطلاق وهو بلفظ خلع او فسخ او مفادات حكمه فسخ - [01:10:41](#)

اي تفريق بين الرجل والمرأة فان قال خلعتك وينوي الطلاق فلا عبرة بالخلع وانما هو طلاق بما نواه لانه دخل في انواع الطلاق الكنائسي وسيأتينا ان الطلاق نوعان صريح انت طالق - [01:11:05](#)

وكنائسي انا لا اريدك اذهبي الى بيت اهلك ويريد الطلاق هذا هو الطلاق الكنائسي وان اجابها لفظ طلاق خالع منك قالت روي انتي

طالت. فقد وقع الطلاق او بنيته قال خلعتك وينوي الطلاق - [01:11:25](#)

العبرة بماذا؟ بنيته لا بلفظه متى يعرف هذا؟ يعرف هذا في اخباره هو قال انا قلت له انت مخلوعة وانا قصدي انه طالق فالعبرة على نيته او في مجلس القضاء - [01:11:50](#)

قال له الشيخ انت خالعتها؟ قال خالعتها وانا ناوي الطلاق. فيعتبر طلاق يصدر الصك بالطلاق لا بالخلع او كنيته طلاق بائنة ان قال

انقلعي لاهلك انقلعي الى اهلك او اخرجي من بيتي - [01:12:09](#)

ونيته الطلاق فهذه طلاق تعتبر طلاق رجعية الا في باب الخلع دفعت عوض وقال طالعك واراد الطلاق فهي طلاق بائنة اي لا ترجع الا

بعقد جديد ومهر جديد وليست كالطلاق الرجعية انها في مدة عدتها - [01:12:29](#)

في حكم الزوجة وهذا سيأتينا تفصيلا ان شاء الله في كتاب العدا حضرت الاقامة نقف عند هذا الموضوع ونكمل ان شاء الله بعد

الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:12:52](#)

بسم الله الرحمن الرحيم يا اخواني هذا اخر درس في هذا كتب الله في العمر بقية اكملنا ان شاء الله بعد في الفصل الثاني نعم ولا

يصح قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا يصح الا بعوض ويكره باكثر مما اعطاها - [01:13:08](#)

ويصح بذله ممن يصح تبرعه من زوجة واجنبي ويصح بمجهول ومعدوم لا بلا عوض ولا بمحرم حيلة لاسقاط الطلاق واذا قال متى او

اذا او ان اعطيتيني الفا فانت طالق - [01:13:32](#)

غرقت بعطيته ولو تراخت وان قالت اخلعني بالف او على الف ففعل بانت واستحقها وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها ولا

ابنته الصغيرة بشيء من مالها وان علق طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت - [01:13:49](#)

ووجدت اولاً ثم نكحها فوجدت طلقت وكذا عتق. ثم نكحت ثم نكح فوجدت ثم نكحها فوجدت طلقت وكذا عتق. نعم يقول رحمه الله

ولا يصح الخلع الا بعوض انياب ان تبذل عوضا - [01:14:09](#)

ليكون خلع فان كان بغير عوض فانه فسخ وهذا جار على القاعدة السابقة ان التفريق من جهة الزوج طلاق والتفريق من جهة الزوجة

ببذل المال خلع والتفريق من جهة الحاكم الشرعي فسخ - [01:14:32](#)

قال ولا يصح الخلع الا بعوض بذلته هي او بذل من غيرها من اجنبي حاول يصلح بينهم عيوا يصطلحون وهي ما عندها رأى هذا

المصلح ان مخالعتها انفع له ولها فبذل ذلك من عنده - [01:14:54](#)

وهذا يدخل في عموم الاصلاح بين الناس ان الاصلاح بين الناس اما باللسان او بالفعل او بالمال وفي اية النساء لا خير في كثير من

نجواهم الا من امر بصدقة او معروف - [01:15:17](#)

او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ويكره باكثر مما اعطاها ويصح بذله يكره ان يأخذ

منها زوجها اكثر مما اعطاها لكن لو اخذه جاز - [01:15:33](#)

مع الكراهة استدلووا لذلك بحديث امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس قال اتردين عليه حديقته قالت اردتها وزيادة فلما جازت الزيادة

جاز اخذها لكن مع الكراهة لان اخذ ما زاد على ما بذل - [01:15:54](#)

ما فيه وانما لم نقل بالتحريم لانه تفادي الله جل وعلا يقول ولا جناح عليهما فيما افتدت به اطلق فيما ما هنا بمعنى الذي وهي من

الفاظ العموم لكن قالوا مع الكراهة - [01:16:15](#)

ويكره ان يخلعها بعوض اكثر مما اعطاها اياه ويصح بذله اي العوض ممن يصح تبرعه كل من صح تبرعه في عقله بان يكون عاقلا

وبرشه بان يكون رشيدا جاز ان يبذل العوض - [01:16:39](#)

الا المحجور عليه انسان محجور عليه لسفهه وبذل العوظ لا يصح بذله لانه محجور عليه وهذا تفويت فيه لحق لحق من في حق الزوج من زوجة واجنبي يجوز بذل العوظ من المرأة او من اهلها او من اجنبي عنهم - [01:17:01](#)

ويصح اي الخلع بعوض مجهول يقول انا اخالها على ما في يدها من المال او من الذهب وهو مجهول يصح ذلك لان المقصود التفريق ورضي هو بهذا المجهول ويصح بمعدوم يعني يصح ان يخالها بمعدوم يقول انا - [01:17:26](#)

وخالها على ما تنتج نافتها عندها نابذة طيبة واضربها من فحل طيب قال انا اخال هذه المرأة على ما يأتي من نافتها من بكرة او من قعود هذه البكرة او القاعود موجود ولا معدوم - [01:17:49](#)

معدوم قد يأتي وقد لا يأتي قالوا يصح ذلك لانه تحمل شيئا ارضته بشيء اخر ولا يصح الخلع بلا عواظ الخلع بلا عوض يسمى فسخ ما يسمى يسمى فسخا وهذا مما يغلط فيه الناس كثيرا فيسمون - [01:18:08](#)

المرأة اذا تقدمت لطلب المخالعة ثم خالها الزوج بغير من يأخذ منها شيء يقال فلانة خلعت زوجها خطأ وانما هذا الذي وقع بينهما فسخ وليس بخلع. الخلع لابد فيه عوظ. قل العوظ او كثر - [01:18:36](#)

اقل من المهر او اكثر من المهر اذا لا يصح الخلع بلا عوظ ولا يصح الخلع بعوض محرم يقول انا تقول المرأة انا بخالعه على بلاطة حشيش قد تكون المرأة من رواد التهريب - [01:18:56](#)

مروجة ولا على مئة حبة كبتاجون واللي على كذا جرام هيروين واللي على عشرين بطل خمر لا يصح الخلع بعوض محرم او تقول انا بخالعه وهي طقاقة. ابعطيه عشرين طيلة - [01:19:17](#)

لا يصح المعازف واضح يا اخواني هذا العوض المحرم ولا يصح العوظ ان وقع حيلة لاجل اسقاط طلاقها لاجل اسقاط الطلاق او طلقها قال حتى ما يقع الطلاق خاليني حتى نستأنف عقد جديد - [01:19:37](#)

لاسقاط الطلاق كما مر معنا من الانكحة المحرمة نكاح التحليل. كذلك لا يصح آآ ايقاع آآ الخلع حيلة اسقاط الطلاق ولان الحيل خداع وكذب وللأسف هو كذب فيما حرمه الله سبحانه وتعالى - [01:20:06](#)

وهذا كثيرا ما يأتي هذه الحيل في هذا الباب خصوصا من المستفتين لا يأتي بالسؤال على وضع النقا. وانما يأتي به لافا ليميل قول المفتي على ما يريد هذا لا يحل حراما ولا يحرم حاله - [01:20:32](#)

بل القاضي يحكم على الناس بنحو ما يسمع من اخفى او لحن في حجته فانه لا يصح به ان يقتطع مال المسلمين الان يدخل مسائل الخلع مسائل الطلاق واذا قال اي الرجل لزوجته - [01:20:52](#)

متى اعطيتني او سلمتيني او اقبظتيني الفا او اذا اعطيتيني خلفا فانت طالق هنا اذا وقع الاعطاء وقع الطلاق وليس هذا بخلع ليس هذا بخلع. طيب هو الف مهره يقول هنا اوقعه بصيغة الطلاق - [01:21:12](#)

ولم يوقعه بصيغة المخالعة لو قال ان اعطيتيني الف خالعتك او خلعتك لو قبلت مقالعتك هذا خلع اذا قال طلقت كيف هذا طلاق قال واذا قال متى او اذا او اعطيتيني الفا فانت طالق طلقت - [01:21:41](#)

بعطيته خلعت بعطيته ولو تراخت لو عطته اياها بعد شهر او بعد سنة وهذا سيأتينا ان شاء الله انه من الطلاق المعلق ان الطلاق قد يعلق بزمان او بفعل او بشرط - [01:22:03](#)

وان قالت المرأة لزوجها اخلعني بالف او على الف ان خلعتني عطيتك الف ففعل بانت واستحقها اي استحق الف منين ياخذ الف من نقد البلد الذي وقع فيه هذا الكلام. ما لم يحدد - [01:22:22](#)

الا اذا جات الف دولار وهم عملتهم ريال فالعبرة بالدولار وليس له قيد الاب خلع زوجة ابنه الصغير او المجنون ولا طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها لا يجوز له - [01:22:47](#)

ان يخالع الاب زوج زوجة ابنه الصغير لانه قد يريد لها حتى وان كان الاب يتصرف عنه لكن الخلع ليس من التصرفات التي فيها انابة ليس من تصرفات فيها انابة قال ولا طلاقها اي طلاق - [01:23:08](#)

زوجة ابنته الصغير ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها لانه لاحظ لها فيه فهو كغيرها من الاولياء وان علق طلاقها علق الزوج طلاق



الزوجة على صفة قال ان لبستي هذا الثوب فانت طالق - [01:23:35](#)

ان لبستي هذا الثوب فانت طالق ابانها ابانها بطلاق او بخلع ثم جاءت هذه الصفة بعد ذلك حالة بينونتها ثم ابانها اولا ثم نكحها

فوجدت انطلقت لان هذا طلاق معلق بهذه الصفة - [01:24:03](#)

ان خرجت من الدار فانت طالق ان لبستي هذا اللباس فانت طالق ثم خالعتها قبل ان تلبسه وقع الخلع ثم ارجعها ولبست هذا وقع

الطلاق وكذا عتق اي اذا علق العتق - [01:24:29](#)

عتق رقيقه او قنه توأمته على صفة ثم باع هذا العبد وجدت هذه الصفة اولا ثم باعه فانه عتق قبل البيع فان باعه ثم وجدت الصفة

فلا عبرة بوجودها لان البيع هو السابق - [01:24:49](#)

هذا معنى قولهم اولا وان علق طلاقها على صفة ثم ابانها اولا ثم ابانها فوجدت اولا اي الصفة ثم نكحها فوجدت طلقت اي العبرة

بالأسبق وهذا فيه ميزة لآخسر المكسرات انه ذكر هاتين المسألتين - [01:25:12](#)

في آخر الخلع ولهما علاقة بايش الطلاق كأنه يمهد لكم كتاب الطلاق ان النكاح والعشرة كان الخلع مبنيا اقف عليه؟ خل الطلاق الى

متى؟ لما تركد الامور وتهادئ النفوس وهو مؤجل ان شاء الله الى - [01:25:34](#)

ان يجمع الله عز وجل بيننا وبينكم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه سم احسنت احسن سؤال

مرنا اليوم لماذا ينطق الرجل بالخلع وهو حق للمرأة - [01:25:58](#)

تطلبه منه ان لم ينطق به الرجل وبذلت المرأة المال كيف نعرف انه قالها او لم يخالها فان كان دون الحاكم الشرعي فيقول له او

بقولها ان دفعت لي ان دفعت لك المهر - [01:26:22](#)

انا حرة منك او انا مختلعة ودفعت المهر صار الخلع معتبرا بكل قول او فعل دل عليه لا ما هو بلا بد بالايجاب بدون ان يقول خلع اذا

قال اذا قالت المرأة - [01:26:45](#)

بعطيه المهر فكنتي يلا عطيتني اياه او قال نعم او او مد ايده هذا شفقة على الفراق فيصح بكل قول او فعل دل عليه طيب هو ابي ان

يطل ابي ان يخال - [01:27:00](#)

وبدأت المرأة مهرها عند الحاكم الشرعي قال هذا مبلغك شيخك هذا هو خلاص حتى لو لم يقل لان هذا في حكم في حكم القبول ها

الحكم حتى لو ما كتبه. الحكم لو قال حكمت بخلعها على ما بذلته - [01:27:23](#)

يكون هذا فراق ولها جانب آخر وهو عظم حق رجل على زوجته وعظم هذا العقد عقد النكاح انه وثق بكلمة الله ولم يفصم هذا الوثاق

الا شيء بين كالخلع او فسخ بلا عوض او بالطلاق - [01:27:47](#)

تعظيما تعظيما من الشريعة لهذا العقد في شيء ثاني الله ولي التوفيق - [01:28:10](#)